

Distr.: General
7 June 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدورين العاشر والحادي عشر لجمهورية مولدوفا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدورين العاشر والحادي عشر لجمهورية مولدوفا، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/MDA/10-11)، في جلساتها ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ (انظر CERD/C/SR.2522 و SR.2523)، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢٥٣٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريين الدورين العاشر والحادي عشر للدولة الطرف، الذي تضمن ردوداً على دواعي القلق التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف.

٣- وتلاحظ اللجنة أن منطقة ترانسستريا لا تزال خارج نطاق السيطرة الفعلية للدولة الطرف، وبالتالي فإن الدولة الطرف غير قادرة على رصد تنفيذ الاتفاقية في هذا الجزء من أراضيها (انظر CERD/C/MDA/10-11، الفقرة ٢٨٨).

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية والسياساتية التالية:

(أ) قانون المساواة (رقم ١٢١)، المعتمد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) القانون رقم ٣٠٦ بشأن إدخال تعديلات وإضافات على بعض التدابير التشريعية، المعتمد في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعدّل للقانون الجنائي والمكمل لقانون الجرائم؛

(ج) قانون محامي الشعب (أمين المظالم) (رقم ٥٢)، المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (٢٤ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).



- (د) استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات (٢٠٢٧-٢٠١٧)، المعتمدة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛
- (هـ) خطة العمل لدعم السكان من إثنية الروما في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛ وخطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١٦؛
- (و) البرنامج الوطني لضمان المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥.

٥- وترحب اللجنة بالإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، معترفة بذلك باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

البيانات الإحصائية

٦- ترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار من إحصاءات مستقاة من تعداد عام ٢٠١٤ عن التكوين الإثني واللغوي والديني للسكان، استناداً إلى مبدأ التحديد الذاتي للهوية. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة عن تمتع الأقليات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولعدم وجود بيانات عن تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة العامة والسياسية (المادتان ١ و ٥).

٧- تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية (انظر CERD/C/2007/1، الفقرات ١٠-١٢)، وتوصي الدولة الطرف بجمع بيانات إحصائية محدثة عن تمتع جماعات الأقليات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقديمها في تقريرها الدوري المقبل، وتوفير أساس تجريبي للجنة يُستند إليه في قياس مدى التمتع بهذه الحقوق بحسب انطباقها بموجب الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً موافاتها ببيانات عن تمثيل أفراد الأقليات الإثنية في الحياة العامة والسياسية.

أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان

٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون محامي الشعب (أمين المظالم) (رقم ٥٢) في عام ٢٠١٤، الذي يجل محل مركز حقوق الإنسان في جمهورية مولدوفا ويعزز ولاية واستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد منح هذه المؤسسة المركز بآء في عام ٢٠٠٩. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مكتب أمين المظالم يفتقر إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال (المادة ٢).

٩- تُذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لأمين المظالم لكي يضطلع بولايته بفعالية واستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل الحصول على الاعتماد في المركز ألف.

الإطار القانوني

١٠ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إطارها القانوني لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك اعتماد قانون المساواة (رقم ١٢١) في عام ٢٠١٢. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة عن تنفيذ هذا القانون وأثره. وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف من أجل وضع استراتيجية لتعزيز العلاقات بين الإثنيات (٢٠٢٧-٢٠١٧)، وبجهودها الرامية إلى إدراج مكافحة التمييز العنصري في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١-٢٠١٧)، التي يجري حالياً وضعها في صيغتها النهائية. ويساور اللجنة قلق لعدم وجود معلومات شاملة عن الطريقة التي ستعتمد لتمويل وتنفيذ هذه التدابير وأثرها في منع التمييز العنصري.

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما يلي:

(أ) تنفيذ قانون المساواة وأثره على وضع الأقليات الإثنية؛

(ب) التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ خطة عمل لإنجاز استراتيجية تعزيز العلاقات بين الإثنيات (٢٠٢٧-٢٠١٧)، ولضمان تخصيص الموارد المالية الكافية لإنجازها على نحو فعال؛

(ج) معلومات عن تنفيذ هذه الاستراتيجية ورصدها وتقييمها وعن أثرها على وضع الأقليات الإثنية وإشراك الأقليات في عملية التنفيذ الجارية؛

(د) التدابير المتخذة لاستكمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٧-٢٠٢١) واعتمادها، بما في ذلك معلومات مفصلة عن التدابير الواردة في الخطة لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز العلاقات بين الإثنيات، والموارد المخصصة لتمويل الخطة، والجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة وتقييم أثرها على وضع الأقليات الإثنية.

خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

١٢ - تحيط اللجنة علماً بتعديل المادة ٣٤٦ من القانون الجنائي في عام ٢٠١٦ وبتغيير عنوانها ليصبح "الأفعال المتعمدة الرامية إلى التحريض على الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية، أو التفرقة أو الشقاق". وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذا التعديل لا يتماشى تماماً مع حظر خطاب الكراهية المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لعدم وجود تشريعات سارية في الدولة الطرف بشأن جرائم الكراهية، وترحب بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن البرلمان ينظر في تعديل القانون الجنائي لمعالجة هذا الشاغل. ويساور اللجنة قلق كذلك بشأن ما بلغها من معلومات عن الترويج لتنميطات عنصرية وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام وفي المجال السياسي ضد أفراد جماعات معينة، مثل الأقليات الإثنية من المسلمين والروما واليهود وملتسمي اللجوء أو اللاجئين، وعدم محاسبة مرتكبي هذه الأفعال (المواد ٢ و ٤ و ٦).

١٣ - تُذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توافق المادة ٣٤٦ من القانون الجنائي توافقاً تاماً مع المادة ٤ من الاتفاقية وإنفاذ المادة المعدلة لملاحقة المسؤولين عن خطاب الكراهية؛

- (ب) اعتماد تشريعات شاملة تجرم جرائم الكراهية وضمان توافق هذه التشريعات مع الاتفاقية وضمان إدراج دافع العنصرية كظرفٍ مشدّد للعقوبة؛
- (ج) تنظيم حملات توعية لمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مواقف التحيز وتشجيع التسامح واحترام التنوع، مع التركيز، بوجه خاص، على دور ومسؤوليات الصحفيين والمسؤولين العامين؛
- (د) ضمان التحقيق في جميع جرائم الكراهية واستخدام خطاب الكراهية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بغض النظر عن صفتهم الرسمية، وتوفير بيانات عن عدد حالات ارتكاب جرائم الكراهية واستخدام خطاب الكراهية والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة والتعويضات المقدمة للضحايا؛
- (هـ) تعزيز دور المدعين العامين في مساندة ضحايا التمييز العنصري للإبلاغ عن الانتهاكات.

حالات التمييز العنصري

١٤ - تحيط اللجنة علماً بأنه تمّ في عام ٢٠١٢ إنشاء المجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وتحقيق المساواة، وهو مكلف بمهام تشمل النظر في شكاوى التمييز، لكنها تشعر بالقلق لأن هذا المجلس لا يملك سلطة معاقبة مرتكبي أفعال التمييز ويفتقر إلى الموارد المالية الكافية للاضطلاع بولايته. وتقدر اللجنة للدولة الطرف تقديمها بيانات إحصائية بشأن حالات التمييز. ويساور اللجنة القلق لضآلة عدد شكاوى التمييز العنصري التي سجلت وجرت ملاحقات بشأنها منذ عام ٢٠١٣ حتى الآن. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن قلة عدد الشكاوى لا تعني بالضرورة عدم وجود تمييز عنصري في الدولة الطرف، بل إنها قد تعني أن عوائق كبيرة تحول دون الاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على الصعيد المحلي، ويشمل ذلك نقص الوعي العام بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبالسبل المتاحة للتماس اللجوء إلى القضاء (المادتان ٦-٧).

١٥ - تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان التحقيق في حالات التمييز العنصري التي تعرض على المجلس وملاحقة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وضمان توفر موارد مالية كافية للمجلس لكي يضطلع بولايته على نحو فعال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة ومحدثة عن عمل المجلس، بما في ذلك النظر في شكاوى التمييز العنصري. وتطلب اللجنة موافقاتها بإحصاءات مصنفة ومحدثة ومعلومات مفصلة عن عدد وأنواع شكاوى التمييز العنصري المرفوعة إلى المجلس والمحاكم وعن الملاحقات القضائية التي خضع لها الجناة وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات لتوعية الناس بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والتشريعات المحلية التي يمكن الاستناد إليها في الاحتجاج بهذه الحقوق، وبعمل المجلس وطرق تقديم شكاوى التمييز العنصري.

حرية الدين للأقليات الإثنية

١٦- بالنظر إلى تقاطع الدين والإثنية، تشعر اللجنة بالقلق بشأن الصعوبات التي يواجهها أبناء أقليات معينة، مثل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ويدينون بالإسلام أو اليهودية، في ممارسة حقهم في حرية الدين من دون قيد، ويشمل ذلك ما أُبلغ عنه من تحامل موظفي إنفاذ القانون على المسلمين وتدقيق هوياتهم بشكل تعسفي، ووجود عوائق تعترض المجتمعات الإسلامية في الحصول على تصريح لبناء مسجد، وتنميطها وتقديمها في صورة سلبية في وسائل الإعلام، وخطاب الكراهية والمضايقة. وقد أُبلغ أيضاً عن تخريب مقابر اليهود ونهب الكُسن اليهودية. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن ورود تقارير عن عدم تعرض بعض الجناة في تلك الحوادث المبلغ عنها للتوقيف والملاحقة القضائية (المادة ٥).

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبادر فوراً إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك حقها في حرية الفكر والوجدان والدين، من دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على النحو المبين في المادة ٥ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتباع الطرق السلمية في تلقي وتسجيل شكاوى أبناء الأقليات الإثنية وضمان التحقيق فيها وملاحقة الجناة وإصدار الأحكام ضدهم ومعاقبتهم.

الحقوق اللغوية للأقليات الإثنية

١٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات، التي قدمتها الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار، بشأن فتح مدارس في الدولة الطرف تعتمد التدريس باللغات الروسية والأوكرانية والغاغوز والبلاغارية والبولندية والعبرية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لورود تقارير تفيد بأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية، مثل البلغار والغاغوز والروس والأوكرانيين، لا يزال يتعذر عليهم الحصول على التعليم باللغة الأم على الرغم من هذه التدابير. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن تعليم لغة الدولة، في المدارس التي تدرس الطلاب من أبناء الأقليات بلغتهم الأم لا يستوفي، كما ذكرت التقارير، معايير الجودة المطلوبة، وهو ما يؤثر على الفرص المتاحة للطلاب من أبناء الأقليات الإثنية للحصول على التعليم العالي والوصول إلى الوظائف التي يُشترط فيها معرفة اللغة الرسمية للدولة (المادة ٥).

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول أطفال الأقليات الإثنية على التعليم باللغة الأم في المدارس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الجودة في تعليم لغة الدولة للطلاب من أبناء الأقليات في المدارس التي تعتمد التدريس باللغة الأم وضمان بذل كل الجهود الممكنة لمنع التمييز ضد هؤلاء الطلاب في الحصول على التعليم العالي والعمل على أساس اللغة.

وضع الروما

٢٠- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل لدعم السكان من إثنية الروما في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وبالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار بشأن جهودها الرامية إلى إعانة الروما. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن جماعة الروما تواجه حتى الآن، تحديات مثل التمييز والتحييز وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمالة والتمثيل في هيئات تقرير السياسات. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف

لتنفيذ خطة العمل هذه. بيد أنها تشعر بالقلق من أن يؤثر انتقال المسؤولية عن تنفيذ إجراءات الإصلاح القائم على تطبيق اللامركزية إلى الحكومات المحلية، وكذلك القيود المالية، على تنفيذ الأنشطة المتوخى تنفيذها وعلى مفعولها. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لتعيين وسطاء من الروما لتيسير الحوار مع السلطات الحكومية والحصول على الخدمات العامة. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لورود تقارير تفيد بأن عدد الوسطاء الروما الذين عُيّنوا حتى نهاية عام ٢٠١٦ لم يتجاوز ١٢ وسيطاً من أصل ٤٥ كان يتوقع تعيينهم، وذلك لأسباب قد تعزى إلى نقص الموارد المالية وفهم السلطات المحلية لدور الوسطاء الروما (المادة ٥).

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمويل خطة العمل لدعم السكان من إثنية الروما في جمهورية مولدوفا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتنفيذها ورصدها كما ينبغي؛
- (ب) المضي في اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز ضد الروما وتحسين فرص الروما في الحصول على الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل؛
- (ج) ضمان مشاركة ومشاورة الروما في المسائل التي تهمهم؛
- (د) ضمان تمثيل الروما في هيئات تقرير السياسات؛
- (هـ) العمل مع الحكومات المحلية لضمان توفير التمويل لوظائف ووسطاء الروما كافة وملاء الشواغر، مع إبراز أهمية دور الوسطاء الروما في حل المشاكل التي تعترض أفراد الروما وفي إدماجهم في المجتمع.

وضع غير المواطنين

٢٢- تقدر اللجنة للدولة الطرف تقديمها إحصاءات أثناء جلسة الحوار عن أعداد اللاجئين وملتزمسي اللجوء في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات مفصلة وشاملة عن تنفيذ وأثر الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللاجئين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وخطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بشأن تمكين غير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، من الحصول على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الأساسية من دون تمييز (المادتان ٥ و ٧).

٢٣- تدرك اللجنة بتوصيتها العامتين رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين ورقم ٢٢ (١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين والمشردين، وتوصي الدولة الطرف بضمان إمكانية الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والعمل لغير المواطنين من دون تمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتقديم معلومات عن تنفيذ وأثر الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللاجئين للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وخطة العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بشأن تمكين غير المواطنين، مثل المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، من الحصول على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية والخدمات الأساسية من دون تمييز.

تدريب القضاة والمحامين وموظفي الدولة بشأن التمييز العنصري

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف أثناء جلسة الحوار بشأن تنظيم ١٦ نوعاً من التدريبات لفائدة القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في الدولة الطرف. بيد أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات وإحصاءات مفصلة ومحدثة عن التدريب الذي تلقاه

مؤخراً موظفو إنفاذ القانون والقضاة والمحامون وموظفو الدولة بشأن منع التمييز العنصري، تحديداً، وبشأن الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وعن أثر هذا التدريب على وضع الأقليات الإثنية (المادة ٧).

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنظيم برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمحامين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك التدريب المتخصص بشأن منع التمييز العنصري والحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات وإحصاءات مفصلة ومحدثة عن هذه البرامج التدريبية وعن أثر هذا النوع من التدريب على وضع الأقليات الإثنية.

دال - توصيات أخرى

التصديق على صكوك أخرى

٢٦- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك لاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٢٨- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدّ وتنفيذ برنامج تدابير وسياسات مناسبة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات محددة عن التدابير الملموسة المعتمدة في ذلك الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل

على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٩ و ٢٣ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٣٢- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٣ و ١٥ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها ونشر الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر، في وثيقة واحدة، بحلول ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) ومعالجة جميع النقاط المشار إليها في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢١ ٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية.